|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1للوثيقة 99(Add.27)-A** |
|  | **27 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| اليابان |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

مقدمة

تقترح اليابان إدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 للنظر في منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) مخصصة فقط للاستخدام في الاتصالات المباشرة بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض، وذلك لضمان توفير الحماية للخدمات التي توزع لها نطاقات التردد على أساس أولي، في نطاقات التردد MHz 960-698، وMHz 1 518-1 427، وMHz 1 980-1 710، وMHz 2 025-2 010، وMHz 2 170-2 110 المحددة للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، شريطة ألا تسبب الخدمة المتنقلة الساتلية الموزعة حديثاً تداخلاتٍ ضارةً على محطات الخدمات الأخرى الموزعة على أساس أولي، بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض في البلدان المجاورة، وألا تطالب بالحماية منها.

المقترح

ADD J/99A27A1/1

القرار [BELOW 2.2 GHZ MSS for IMT] (WRC-23)

دراسات بشأن المسائل المتعلقة بنطاقات التردد دون 2,2 GHz المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه قد تكون هناك حاجة إلى توزيع نطاقات تردد إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) دون 2,2 GHz لاستكمال المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية لمستخدمي الخدمة المنتقلة على الصعيد العالمي؛

*ب)* أن بعض مشغلي الشبكات الساتلية يتعاونون مع مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض في جميع أنحاء العالم، من أجل تطوير شبكة تمكن من الاتصالات المباشرة بين النظام المتنقل الساتلي ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية الحالية، باستخدام نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو؛

*ج)* أن الأنظمة المتنقلة الساتلية يمكن أن توفر تغطيةً إضافيةً للتوصيلية المتنقلة من الفضاء كجزء من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في مناطق مثل الجبال العالية والجزر النائية والصحاري، حيث لا تكفي مصادر الطاقة الموثوقة والبنية التحتية الأخرى لنشر المحطات القاعدة للأرض؛

*د )* أن النظام المتنقل الساتلي يمكن أن يوفر مرونةً بديلةً للشبكة في حالة تعطل المحطات القاعدة للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية بسبب حوادث غير متوقعة، مثل الكوارث الطبيعية وانقطاع الشبكة؛

*هــ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تطورت كثيراً من حيث تحديد الطيف ونشر الشبكات وتكنولوجيا النفاذ الراديوي، مع تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

*و )* أن الدراسات التي تجري بشأن الطوبولوجيا الجديدة لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية قد تزيد من كفاءة استخدام الطيف فيما يخص نطاقات التردد المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ز )* أن الشبكة غير الأرضية (NTN) من شأنها أن تكون إحدى عوامل تمكين التكنولوجيا لتعزيز شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 للأرض؛

*ح)* أن الأنظمة المتنقلة الساتلية قد توفر التوصيلية المتنقلة للمجتمعات المحرومة من الخدمات وفي المناطق الريفية والنائية؛

*ط)* أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة المكون الأرضي التكميلي، وأن بعض الإدارات نفذت هذا الاستعمال؛

*ي)* أنه مع تطور التكنولوجيا، يمكن تحقيق التوافق والتقاسم بين الأنظمة المتنقلة الساتلية والخدمات القائمة وفقاً لأساليب وشروط تقنية محددة دون GHz 2,2؛

*ك)* أنه بالنظر إلى نطاق التردد دون GHz 2,2 من أجل توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية، هناك حاجة إلى تحديد شروط التعايش والأحكام التنظيمية بين الخدمات التي تتقاسم هذا النطاق،

وإذ يدرك

*أ )* أن نطاق التردد MHz 960-698 محدد للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للرقمين **313A.5** و**317A.5**.

*ب)* أن نطاقات التردد MHz 1 452-1 427 وMHz 1 492-1 452 وMHz 1 518-1 492 محددة للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للأرقام **341A.5** و**341B.5** و**341C.5** و**346.5** و**346A.5**.

*ج)* أن نطاقات التردد MHz 1 885-1 710 وMHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 محددة للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للرقمين **384A.5** و**388.5**.

*د )* أن نطاقي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170 موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي.

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

إجراء دراسات التقاسم والتوافق والدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية المناسبة، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر WRC-27، فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية المخصصة فقط للاستخدام من أجل الاتصالات المباشرة بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض، وذلك لضمان توفير الحماية للخدمات التي توزع لها نطاقات التردد على أساس أولي، في نطاقات التردد التالية المحددة للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، شريطة ألا تسبب الخدمة المتنقلة الساتلية الموزعة حديثاً تداخلاتٍ ضارةً على محطات الخدمات الأخرى الموزعة على أساس أولي، بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض في البلدان المجاورة، وألا تطالب بالحماية منها:

• 698-960 MHz؛

• 1 427-1 518 MHz؛

• 1 710-1 980 MHz؛

• 2 010-2 025 MHz؛

• 2 110-2 170 MHz،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى

النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في وضع أحكام تنظيمية، عند اللزوم، لمنح توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق تردد دون 2,2 GHz،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

الأسباب: انظر الجدول التالي الذي أُعد باستخدام النموذج الوارد في الملحق ‎2 ‏بالقرار 804 (Rev.WRC-19).

نموذج من أجل تقديم مقترحات لإدراج بنود في جدول الأعمال

|  |
| --- |
| **الموضوع:** دراسات حول المسائل المتعلقة بالترددات للنطاقات أقل من 2,2 GHz من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية |
| **المصدر: اليابان** |
| ***المقترح:***النظر في منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) على أساس أولي في نطاقات التردد دون 2,2 GHz المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً في تكلفة نشر الكوكبات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي يمكنها توفير التوصيلية عريضة النطاق، وذلك بفضل ابتكارات التكنولوجيات الساتلية. وعلاوةً على ذلك، فإن التقدم المحرز في تكنولوجيات الاتصالات قد أتاح للسواتل وأنظمة الأرض إمكانية تقاسم نفس الترددات دون التسبب في تداخلات ضارة على أنظمة الأرض. ونظراً لأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض تميل إلى توفير التغطية من وجهة نظر السكان، فإن توسيع التغطية الجغرافية يمثل إحدى القضايا الرئيسية التي يتعين على مشغلي الاتصالات المتنقلة حلها. وبالتالي، سيكون من المفيد توفير توصيلية الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) عبر الأنظمة الساتلية للمطاريف المتنقلة الحالية غير المعدلة.ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سيكون من الطبيعي أن يستخدم مشغلو الاتصالات المتنقلة الطيف المرخّص لتوسيع نطاق تغطية النطاق العريض المتنقل الخاص بهم إلى المناطق التي تنعدم فيها الخدمات حالياً. ولا توجد حالياً أي توزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في معظم نطاقات التردد المستخدمة من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من أجل تطوير هذه الشبكات في الوقت المناسب، من المستحسن أن يركز نطاق الدراسات والاعتبارات على نطاقات التردد الأكثر جدوى (أي نطاقات التردد المنخفضة المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، والتي تميل إلى أن تَشغلها وتستخدمها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض). وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في منح توزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية مخصصة فقط لاستخدامها للاتصالات المباشرة بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض في نطاقات التردد دون 2,2 GHz المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***الخدمة المتنقلة، والخدمة الثابتة، والخدمة الإذاعية، والخدمة المتنقلة الساتلية، وغيرها من الخدمات. |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***كيفية حماية الخدمات القائمة التي لديها توزيع على أساس أولي من الخدمة المتنقلة الساتلية التي حصلت على التوزيع حديثاً. |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***لا توجد |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:******فرقة العمل*** 4C ***لقطاع الاتصالات الراديوية باعتبارها الفرقة المسؤولة*** | ***بالاشتراك مع:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):***سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. |
| ***مقترح إقليمي مشترك:***لا | ***مقترح من عدة بلدان: لا******عدد البلدان: لا ينطبق*** |
| ***ملاحظات******لا توجد*** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ